



صندوق التأمين

الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
عثمان أحمد عثمان وشريكاه

منشور هام

خصوص التظلم المنشور بصفحات التواصل الاجتماعي والخاص بصرف فروق مكافآت الولاء والوفاء المستحقة طبقاً للائحة صندوق التأمين

السادة المحترمين أصحاب المعاشات
العاملين السابقين بشركة المقاولون العرب والشركات الأعضاء بالصندوق
بالإشارة الى الموضوع عاليه

أولاً : نود أن نوضح بعض الأخطاء التي وردت بهذا التظلم :

١ - ورد في التظلم أنه تم صرف مكافأة الولاء ومكافأة الوفاء على
أساس الأجر الأساسي التأميني الأخير - كما ورد بالتظلم أيضاً
بصرفها على الأجر الأساسي الأخير (وهذا تناقض) .

وهذا يعتبر تلاعب بالألفاظ لا يرجى منه سوى إشاعة البلبله
والتشكيك في إجراءات الصندوق لدفع بعض أصحاب المعاشات
لرفع دعاوى قضائيه ضد الصندوق (بينماقصد الأصلى
لمروجي هذا التظلم هو الحصول على بعض الأموال بإيهام
ضحاياهم برفع دعاوى ودفع مبالغ رمزية مقابل (رسوم
ودمات وطلبات و....) معتمدين على العدد الكبير لأصحاب
المعاشات مما يجعل المبلغ مرضياً لهؤلاء المفترضين) .

الفاصل في كل هذه المسألة هو نص اللائحة المعتمدة من هيئة الرقابه
الماليه وهي الجهة الوحيدة في جمهورية مصر العربيه المنوط بها متابعة
ورقابة جميع أعمال التأمين في مصر والتي نصت بأن احتساب مكافأة
الولاء على أساس أجر الاشتراك الأخير طبقاً لنص المادة (٤٥) واحتساب
مكافأة الوفاء على أساس أجر الاشتراك الأخير طبقاً لنص المادة (٤٨) .



صندوق التأمين

الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
عنوان: أحد عشان وشيركا

تعريف أجر الاشتراك بالمادة الخامسة من اللائحة :

أجر الاشتراك : ويقصد به ما يأتي بالنسبة لفروع التأمين التي يشملها النظام :

<p>الأجر الأساسي الشهري مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية <u>بعد تجريده من العلاوات الخاصة</u> <u>وأية إضافات أخرى</u> .</p>	<p>المعاشات التكميلية التأمين الجماعي مكافأة الولاء مكافأة الوفاء</p>
---	---

وهذا التعريف تم وضعه عند وضع هذه المزايا للمرة الأولى وإعتماد اللائحة من الجهة المختصة وقد روعى عند تحديد عناصر الأجر إستبعاد العلاوات الإجتماعية التي أقرتها الدوله لرفع بعض المعاناه عن المواطنين وتأكيداً لهذا المبدأ إستبعدت العلاوات من إشتراكات الصندوق وحتى لا تكون عبئاً على العاملين بالمقاولون العرب .

ولما كان المبدأ التأميني يقر بأن المستحقات تترتب على الإشتراكات فإن العيزه تصرف على الأجر الذي تم سداد الإشتراكات عنه (الموضح أعلاه) ثانياً : ورد بالظلم أن تعويض الدفعه الواحدة صندوق يصرف (للعمل أكثر

من ٣٦ عام)

ما يدل على أن وضع الصيغه لم يقرأ لائحة الصندوق وإنما تعمد وضع معلومات مغلوطه عن قصد لإشاعة البلبله لدى القارئ لأن هذه المده كانت موجوده فى قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقد تم إستبداله بالقانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وألغيت هذه المادة والصندوق مستمر فى صرف التعويض لمن يستحقه طبقاً للائحة



صندوق التأمين

الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
عمان أحمد عثمان وشريكاه

ثالثاً : أشار التظلم لوجود حكم في القضية المستأنفه رقم ٢٤/٤٢٨ ق

ولم يشر إلى أن هذا الحكم مطعون عليه بالنقض كما لم يشر إلى الحكم المماثل في الاستئناف رقم ١٣٨٨ ق والذى تم قبوله وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المستأنف حكمها وألزمت المستأنف ضده بالمصاريف وبمائة جنيه مقابل اتعاب المحاماه . (مرفق صورقمن الحكم) (مرفق رقم ١)
وقد سبق وصدر حكم من محكمة النقض في الطعن رقم (٤٢ لسنة ٨٧ ق)

الذى قضت المحكمة بنقضه وإعادة القضية لمحكمة استئناف القاهرة وألزمت المطعون ضده بمصروفات الطعن (مرفق صورة) (مرفق رقم ٢) وقضت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف رقم (٢٠/٨٩ ق) بإلغاء الحكم وتم رد المبالغ التي كانت المحكمة العمالية قد قضت بها قبل ذلك وتم ردتها مضافا لها رسوم التنفيذ وذلك بمحضر التحصيل النهائي المقيد برقم ٦٠١٠٦ إدارة تنفيذ الأحكام محكمة طنطا الإبتدائية (مرفق صورة) (مرفق رقم ٣) ، وكذلك تجاهل أن هناك عدد (٥٣٣) دعوى قضائية في ٢٠٢٠ تم رفضها جميعاً لعدم الأحقية (والأحكام موجودة بالصندوق) .
ونحن نؤكد على أن الصندوق مستعد دائماً للرد على كافة استفسارات أصحاب المعاشات بما يجلو الحقيقة ويحميهم من إستغلال المستغلين ونحن دائماً في خدمتكم صندوق التأمين لكم وبكم .

(صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب)

مرفعه رقم (١)

باسم الشعب
محكمة استئناف القاهرة
الدائرة ٢٦ عمال حاليا
الدائرة ٣٢ عمل سابق

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي محكمة استئناف شمال القاهرة والائن مقرها بالعباسية
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / **أحمد الهواري**
رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين / **فاضل جمال الدين**
الرئيسين بالمحكمة
/ **شرف عزيز**
الرئيسين المحكم
حضور السيد / **سيد حسن أبو بكر**
أصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ١٣٨٨ لسنة ٢٤ ق

المرفوع من

السيد/عضو مجلس الإدارة المنتدب لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه) والائن مقره ١١٥ شارع العباسية - القاهرة - ومحله المختار الإدارة القانونية للصندوق والائن مقرها بذات العنوان .

ضد

السيد/محمد عبد الرحمن السيد عبد الرحمن ويعلن بقرية قرص - مركز أشمون - محافظة المنوفية .

الموضوع

استئناف الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٠١٩ تجاري كلي شمال القاهرة
والصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٨

المحكمة

بعد سماع المرافعة والأطلاع والمداولة :-

حيث تخلص واقعات الدعوى وما قدم فيها من مستندات وما أتخذ من إجراءات وما أثير من دفاع ... فيما سبق وأن أحاط به الحكم المستأنف رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٠١٩ عمال كلى شمال القاهرة ... وإليه تحيل المحكمة في هذا الشأن منعاً للتكرار ... وأن كانت توجز منه ربطاً لأواصره ... في أن المستأنف ضده أقام الدعوى المستأنف حكمها بصحيفة موقعه من محام أودعها قلم كتاب محكمة أول درجة في ٢٠١٩/٢/٢٣ قال فيها أنه كان من العاملين بشركة المقاولون العرب اعتباراً من ١٩٨٢/٩/٢٢ إلى أن انتهت خدمته في ٢٠١٨/٥/٢٠ لبلوغه سن المعاش ... وإذا تم صرف مكافأة نهاية خدمته بالمخالفه للأئحة المستأنف بصفته إذ تقضى بصرف أجر ثلاثة أشهر ونصف شهر ... وشهرين مكافأة (ولاء وإنقضاء) عن كان يستحق عدد ١٩٣ شهراً محسوباً على إخراجه له بمبلغ ٤٧٠٥ جنيه ... وإنهى إلى طلب الحكم بإلزام المستأنف بصفته أن يؤدى إليه فروق نهاية الخدمة محسوباً على الأجر الشامل الأخير له .

وحيث تداول نظر الدعوى أمام محكمة أول درجه كما هو ثابت بمحاضرها ... وبجلسة ٢٠١٩/٥/٢٨ قضت تلك المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لأداء المأمورية الموضحة بمنطق ذلك الحكم ... ونفذاؤها لهذا القضاء باشر الخبير المنتدب مأموريته وأودع تقريره ملف الدعوى طالعته المحكمة ... وبجلسة ٢٠٢٠/١/٢٨ قضت محكمة أول درجه بإلزام المستأنف بصفته بإن يؤدى للمستأنف ضده مبلغ مبلغ ٢٤٣٨٣٤ جنيه فروق مكافأة نهاية الخدمة .

وحيث أن المستأنف بصفته لم يرضى بهذا القضاء قبولاً فطعن بصحيفة موقعه من محام أودعها قلم الكتاب في ٢٠٢٠/٣/٣ قال فيها أن حكم أول درجة جاء مجحفاً بحقوق لأسباب حاصلها الفساد في الأستدلال وإصدار حق الدفاع والقصور في التسبيب وإنهى إلى طلب الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وإحتياطيًّا ندب مكتب خبراء وزارة العدل لبحث اعترافاته .

وحيث تداول نظر الاستئناف أمام هذه المحكمة كما هو ثابت بمحاضرها ... وخلال التداعي مثل طرف التداعي كلاً بوكيل عنه وقدم وكيل المستئنف بصفته ثلاثة حواافظ مستندات ومذكرة بالدفاع كما قدم وكيل المستئنف ضده حافظة مستندات ومذكرة بالدفاع – طالعتهم المحكمة وبجلسه ٢٠٢٠/١١/٥ قررت المحكمة أن يصدر الحكم بجلسة اليوم مداً

وحيث أنه عن شكل الاستئناف فقد أقيم في الميعاد وبالإجراءات المعتاده قانوناً وحاز أوضاعه الشكلية الصحيحة ومن ثم تقضى المحكمة بقبوله شكلاً .

وحيث أنه عن الموضوع وكان النص في الميادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصه على أنه (في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بصناديق التأمين الخاص كل نظام في أي جمعيه أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنه أو عمل واحد أو أيه صله إجتماعيه أخرى تتألف بغير راس مال ، ويكون الغرض منها وفقاً لنظامه الأساس أن تؤدي الى أعضائه المستفيدين منه تعويضاً أو مزايا ماليه أو مرتبات دوريه أو معاشات محددة ... " والنص في المادة الثالثه من ذات القانون على أن " يجب أن تسجل صناديق التأمين الخاصه بمجرد إنشاءها وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتكتسب تلك الصناديق الشخصية القانون بمجرد تسجيلها .. " والنص في المادة السادسه من ذات القانون سالف الذكر من أنه " يصدر رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامه للتأمين قرار بقبول طلب تسجيل الصندوق ويتضمن قرار التسجيل تحديد أغراض الصندوق واشتراكه والمزايا التي تقررها لأعضائه ... " يدل على أن النظام الأساسي لكل صندوق من صناديق التأمين الخاصه التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر يتکفل بيان التعويضات والمزايا الماليه التي يحصل عليها الأعضاء أو المستفيدين .

وحيث نصت المادة الخامسه من لائحة النظام الأساسي للمستئنف بصفته والذى تم تسجيله بموجب القرار الصادر من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٩ المنشور بالوقائع المصريه العدد ١٢٨ في

١٩٩٩/٦/١٣ على أنه "في تطبيق أحكام هذه اللائحة ... أجر الاشتراك ... ويقصد به ... الأجر الأساسي الشهري مضافةً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بعد تجريده من العلاوات الخاصة وأية إضافات أخرى ... " وحيث نصت المادة ٤٥ من الفصل الثالث الخاص بمكافأة الولاء من ذات اللائحة عقب تعديلها بالقرارين رقمى ٢٠٠٣/٤٠١/٤٠٠ ... وإعتمادها من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين من أن "يلتزم الصندوق بأن يؤدي هذه الميزة للمؤمن عليهم الموجودين بخدمة الشركة قبل ٢٠٠٢/٧/١ حيث يقتصر تمويل هذه الميزة على هذه الفئة من المؤمن عليهم وفقاً لما يلى (أ) في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد .. تقدر المكافأة بواقع أجر ثلاثة أشهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية على أساس أجر الاشتراك الأخير ... "

كما نصت المادة (٤٨) من الفصل الرابع الخاص بمكافأة الوفاء من ذات اللائحة عقب تعديلها بالقرارين رقمى ٤٠١/٤٠٠ لسنة ٢٠٠٣ ... وإعتمادها من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين من أن "يؤدى الصندوق مكافأة تسمى مكافأة الوفاء وذلك وفقاً لما يلى :ـأـ في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد – تقدر المكافأة بواقع المعدل المحدد بالجدول رقم (٢) المرفق المناظر لفترة مدة اشتراك المؤمن عليه وعلى أساس أجر الاشتراك الأخير ... " الأمر الذي يدل على أن الأجر الذي تحسب على أساسه المكافأة (الولاء والوفاء) وفقاً للنظام الأساسي للصندوق هو الأجر الأساسي الشهري المحدد عنه الأشتراكات مضافةً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بعد تجريده من العلاوات الخاصة أو أية إضافات أخرى .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق وما استخلصته المحكمة منها أن المستأنف ضده كان يعمل بشركة المقاولون العرب وكان من المستفيدين بالمزايا التي يمنحها المستأنف بصفته .. وتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٠ أحيل إلى التقاضي المستأنف ضده ... وقام المستأنف بصفته بصرف منحة نهاية الخدمة (مكافأة الولاء والوفاء) للمساند ضده وفقاً لأحكام المواد ٤٥، ٤٨ من لائحة النظام الأساسي للصندوق عقب تعديلها وإعتمادها من الهيئة العامة للرقابة على التأمين – كما بيانه – ومن ثم فلا يحق للمستأنف ضده المطالبة

بالإذام المستأنف بصفته بأن يؤدى إليه الفروق المالية عن مكافأة نهاية الخدمة (الولاء والوفاء) بتطبيق اللائحة قبل تعديلها ... ومن ثم يضحى طلب المستأنف ضده سالف الذكر وقد جاء على غير سند صحيح من القانون أو الواقع جديراً برفضه وإذا خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقد بإجابة المستأنف ضده لطلبه كما جاء بمنطقه فإنه يكون قد جاء صحيح القانون جديراً بالغاؤه والقضاء مجدداً برفض الدعوى المستأنف حكمها وكما سيرد بالمنطق .

وحيث أنه عن المصارييف شامله مقابل أتعاب المحاماة أتعاب المحاماه فإن المحكمة تلزم بها المستأنف ضده الصادر ضده هذا الحكم عملاً بنص المواد ٢٤٠ - ١٨٤ مزاعمات و ١٨٧ محاماه مع إعفائه من الرسوم القضائية عملاً بنص المادة السادسة من قانون

العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

فـلـه ذـه الأـسـبـاب


حـكـمـتـ الـحـكـمـةـ :

: بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المستأنف حكمها وألزمت المستأنف ضده بالمصارييف وبمائه جنيه مقابل أتعاب المحاماه وأعفته من الرسوم القضائية .

** صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٢/٣

رئيس المحكمة

أمين السر



مرفأة رم (۲)

. 100



~~C-1A~~
~~CIAOK~~

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة العمالية

برئاسة السيد القاضى / إسماعيل عبد السميم
نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حسام فرنسي ، سمير سعد
طارق تميرك و عادل فتحى
نواب رئيس المحكمة

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .
فى يوم الأربعاء ٢٦ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠١٨ م .

أصدرت الحكم الآتي :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٤٢ لسنة ٨٧ القضائية .

المرفوع من

- السيد / عضو مجلس الإدارة المنتدب لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب " عثمان أحمد عثمان وشركاه " .
- موطنه القانوني / ١١٥ شارع العباسية - القاهرة .
- حضر الأستاذ / محمد مدبولى المحامى عن الأستاذ / أحمد عبد العظيم المحامى عن الطاعن .

ضفدع

حولاً : السيد / عبد المنعم السيد عبد المنعم فوده .

المقيم / يكفر أبو داود، يكفر عوكله حاصداً - الغربية .

- ثانياً : السيد

موطنه القانوني: قانون مصر - مهام مستشفى الفضالي:

- ثالثاً : الشهد

موقعه القانوني / ٢٥ سارع محمد حسن - خلف رابعة العدوية - مدينة نصر - القاهرة .

- رايعاً : السيد / رئيس مجلس ادارة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية .

تابع مرفقه رقم (٢)

تابع الطعن رقم ٤٢ لسنة ٨٧قضائية

(٢)

موطنه القانوني / ٣ شارع الألفي - قسم الأزبكية - القاهرة .
- لم يحضر أحد عن المطعون ضدهم .

الوقائع

فى يوم ٢٠١٧/١/٢ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ فى الاستئنافين رقمى ٨٩ ، ١٦٣٣ لسنة ٢٠ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .
وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة وحافظة بالمستندات .
وفى ٢٠١٧/٢/٢ أعلنت المطعون ضدها الرابعة بصحيفة الطعن .
وفى ٢٠١٧/٢/٧ أعلن المطعون ضدهما الأول والثانى بصحيفة الطعن .
وفى ٢٠١٧/٢/٩ أودعت المطعون ضدها الرابعة مذكرة بدفعها .
ثم أودعت النيابة مذكوريها وطلبت فيها أولاً : رفض طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه . ثانياً : قبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع برفضه .

ويجلسة ٢٠١٧/١١/٨ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأى أصل حديث بالنظر فحددت لنظره جلسه ٢٠١٨/٣/١٤ للمرافعة وبها سمعت الداعوى أمام هذه الدائرة على ما فيه مثمن بمحضر الجلسه - حيث صمم كلًا من محامي الطاعن والنيابة على ما جاء به من وجهة نظره واعتبر المحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقدم / عادل فتحى "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداوله .

حيث إن الواقع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في هذا الطعن - تتحقق فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٥٤٩٦ لسنة ٢٠١٥ عمال شمال القاهرة الابتدائية على الطاعن "صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المقاولون العرب" بطلب الحكم بإلزامه أن يؤدي إليه باقى مكافأة الولاء بعد احتسابها على أساس الأجر مضانًا إليه العلاوات المستحقة عن السنوات ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، و قال بياناً لها إنه كان من العاملين لدى الشركة المطعون ضدها الثالثة المشتركة عن عمالها لدى الصندوق الطاعن والتي أغفلت إضافة العلاوات المستحقة عن السنوات ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ إلى الأجر المتعين احتساب هذه المكافأة على أساسه

سابع مرفعه رقم (٢)

تابع الطعن رقم ٤٢ لسنة ٨٧ القضائية

(٢)

وإذ انتهت خدمته بالاستقالة بالإحالة إلى المعاش المبكر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ وتم احتساب مكافأة الولاء على الأجر الأساسي مجرداً من العلاوات المستحقة له عن السنوات المشار إليها آنفًا ، ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته سالفه البيان ، ندبته المحكمة خيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٨ بـاللزم الطاعن أن يودي للمطعون ضده الأول مبلغ ٧٦٥٣,٧١ جنيه قيمة الفروق المالية المتراكمة على تعديل مكافأة الولاء ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٦/١١/٩ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه ، عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبني الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني بصفته.

وحيث إن هذا الدفع في محله ، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يكفي فيمن يختص في الطعن أن يكون طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها في طلباته أو نازعه خصمه في طلباته هو وأن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره فإذا لم توجه له طلبات ولم يقض له أو عليه بشئ ، فإن الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول ، وكان الطعون ضده الثاني بصفته لم يقض له أو عليه بشئ ولم تتعلق أسباب الطعن به ، ومن ثم لا يكون للطاعن مصلحة في اختصاصه أمام محكمة النقض ، ويكون بالطعن بالنسبة له غير مقبول .

وحيث إن الطعن - فيما عدا ما تقدم - استوفى أوضاعه المطلوبة .

وحيث إن مما ينبعه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة معايير المكافأة في تطبيقه والقصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك أعلم محكمة  بأن المدعي لم يطعون ضده الأولى مكافأة الولاء على أساس أجر الاشتراك المنصوص عليه بالكتاب *الظامام الأساسي للصندوق* وهو الأجر الأساسي الشهري مضافةً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بعد تجريده من العلاوات الخاصة وأية إضافات أخرى وبعد أقصى مقداره " ٥٥٠ جنيه " وفقاً للتعاقد المبرم بينه وبين الشركة المطعون ضدها الثالثة وبعد إعمال عامل التخفيض المنصوص عليه بالجدول المرفق باللائحة المقابل في تاريخ تقديم المطعون ضده بطلب الصرف في ٢٠١٠/١/٢٠ إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عن بحث وتحمیص هذا الدفاع الجوهرى وعول في قضائه على تقرير الخبير المقدم في الدعوى الذى احتسب هذه



تابع ورقة رقم (٢)

تابع الطعن رقم ٤ لسنة ٨٧ القضائية

(٤)

المكافأة على أساس الأجر المُسدد عنه الاشتراكات للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي شاملًا العلاوات الخاصة وهو ما يعيّب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في محله ، ذلك أن النص في المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة على أن "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بصناديق التأمين الخاص كل نظام في أي جمعية أو نقابة أو هيئة أو من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى تختلف بغير رأس مال ، ويكون الغرض منها وفقاً لظاممه الأساسي أن تؤدي إلى أعضائه المستفيدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة ... " ، والنص في المادة "٣" منه على أن "يجب أن تسجل صناديق التأمين الخاصة بمفرد إنشائها وفقاً للقواعد والإجراءات المتضمنة عليها في هذا القانون وتكتسب تلك الصناديق الشخصية القانونية بمجرد تسجيلها ... " ، والنص في المادة السادسة من ذات القانون على أن "يصدر رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين قرار بقبول طلب تسجيل الصندوق ويتضمن قرار التسجيل تحديداً أغراض الصندوق واشتراكاته والمزايا التي تقررها لأعضائه ... " ، يدل على أن النظام الأساسي لكل صندوق يكتسب الشخصية القانونية بمجرد تسجيله وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، وببيان التعويضات والمزايا المالية التي يحصل عليها الأعضاء أو المستفيدين .

المادة "٥" من لائحة النظام الأساسي للصندوق الطاعن والذي تم تسجيله بمحض القول الإيجابي للهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٩ المنشور بال الوقائع المصرية العدد "١٢٨" في ٦/١٣/١٩٩٩ على أنه "في تطبيق أحكام هذه اللائحة ... أجر الاشتراك : ويقصد به ... الأجر الأساسي الشهري مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بعد تجريد من العلاوات الخاصة وأية إضافات أخرى ... " ، والنص في المادة ٤٥ من الفصل الثالث الخاص بمكافأة الولاء "١" في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد تقدر المكافأة بواقع أجر ثلاثة أشهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالشركة أو الصندوق وتحسب المكافأة على أساس أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة "٥" من الباب الأول . "ب" في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة تقدر المكافأة بنفس القواعد المقررة في البند "أ" مع تخفيضها تبعاً للسن عند الاستقالة وفقاً للجدول رقم "١" المرافق ... " ، يدل على أن الأجر الذي تُحسب على أساسه مكافأة الولاء وفقاً للنظام الأساسي للصندوق هو الأجر الأساسي الشهري المُسدد عنه الاشتراكات مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بعد تجريد من العلاوات الخاصة أو أية إضافات أخرى . لما كان ذلك ، وكان الثابت

المنصوص عليه في المادة ٤٥ من النظام الأساسي للصندوق بمقدار ثلاثة أشهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالشركة أو الصندوق وتحسب المكافأة على أساس أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة "٥" من الباب الأول . "ب" في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة تقدر المكافأة بنفس القواعد المقررة في البند "أ" مع تخفيضها تبعاً للسن عند الاستقالة وفقاً للجدول رقم "١" المرافق ... " ، يدل على أن الأجر الذي تُحسب على أساسه مكافأة الولاء وفقاً للنظام الأساسي للصندوق هو الأجر الأساسي الشهري المُسدد عنه الاشتراكات مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بعد تجريد من العلاوات الخاصة أو أية إضافات أخرى . لما كان ذلك ، وكان الثابت

كابح مرغمه رقم (٢)

تابع الطعن رقم ٤٢ لسنة ٨٧ القضائية

(٥)

من المستدات المرفقة بملف الطعن أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الخبير المنتدب أخطأ في احتسابه مكافأة الولاء على أساس الأجر المحدد عنه الاشتراكات للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الذي يشمل العلاوات الخاصة وتجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المنصوص عليه بعدم الاتفاق المبرم بينه وبين الشركة المطعون ضدتها الثالثة والمحدد بالمادة "٥" من لائحة النظام الأساسي للصندوق والذي تم على أساسه سداد الاشتراكات المقررة باللائحة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول في قضائه على تقرير الخبير ، ورتب على ذلك قضائه بإلزام الطاعن بالفرق المالية المقضى بها دون أن يعني ببحث وتمحيص هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهري من شأنه - لو صح أن يتغير به وجه الرأي - في الدعوى ، فإنه يكون قد شابه القصور في التسبيب الذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الإحاله .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة ، والزرت المطعون ضده الأول بمصروفات الطعن ومبليغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحكمة واعفته عن رسوم القضية .



امين السر
محمد هاشم

صرفه رقم (٢)

باسم الشعب

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة رقم ١١ بدميا

ج

** بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٩/٢/٢٠ ببراءي محكمة استئناف القاهرة (أموري شمالي) الكائن مقرها بـ العباسية .

بتوأسة السيد المستشار/ حسين أحمد عامر
وحضور السيد المستشارين / محمود الجداوي
رئيس المحكمة رئيس المحكمة رئيس المحكمة
وكذلك السيد عبد العليم الحميد أمين السر
أصدرت الحكم الآتي :

في الاستئناف المقيدين بالجدول العمومي تحت رقمي ٨٩، ٨٩ / ١٦٣٣ ق .

ال موضوع أولهما تحت رقم ٨٩ / ٢٠ من

السيد الأستاذ/ عضو مجلس الإدارة المنتدب لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة العقاولون العرب {عثمان أحمد عثمان وشركاه} والمكان مقره ١١٥ شارع العباسية - القاهرة و محله المختار الإدارة القانونية للصندوق والمكان مقرها ذات العنوان .

ج

١:- السيد/ عبد المنعم السيد عبد المنعم فوده - المحامي بالنقض ويعمل بكتف أبو داود -
مركز طنطا - الغربية .

٢:- مدير مكتب تأمينات طنطا ثالث بصفته ويعمل بمقر الهيئة بطنطا شارع قطيني - أقسام مستشفى الفضالي - طنطا .

٣:- السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة شركة تصنيع وتعبئة كوكاكولا مصر بصفته ويعمل بمركز الشركة الرئيسي ٢٥ شارع أحمد حسني - خلف رابعة العدوية - مدينة نصر - القاهرة

٤:- السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بصفته ويعمل ٣ شارع
الألفي - قسم الأزديق - القاهرة .

محكمة استئناف القاهرة
الدائرة رقم ١١ بدميا
الجهة المختصة بالنظر في



المرفوع ثانيةً لها نفقة رقم ١٤٤٤ في ٢٠١٤

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة شركة تصنيع وتعبئة موکاتولا مصر وممثله المختار الإداره
القانونية ٢٥ شارع أحمد حسنى - خلف مسجد رابعة العدوية بمدينة نصر أول

ض

- ١:- السيد/ عبد المنعم السيد عبد المنعم فودة - المحامي بالنقض ويعمل بـ كفر أبو داود - مركز طنطا - الغربية .
- ٢:- السيد/ مدير مكتب تأمينات طنطا ثالث ويعمل بصفته بمقر الهيئة بطنطا شارع قطينى - أمام مستشفى الفضالي - طنطا .
- ٣:- السيد / عضو مجلس الإدارة المنتدب لصندوق التأمين العاملين بشركة المقاولين العرب {عثمان أحمد عثمان وشركاه} بصفته ويعمل بمقر الشركة ١١٥ شارع العباسية - القاهرة
- ٤:- السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بصفته ويعمل ٣ شارع الألفي - قسم الأزبكية - القاهرة .

الموضع

استئناف الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٤٩٦ لسنة ٢٠١٥ عمال كلى شمال القاهرة والصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/٢٨ .

المقدمة

بعد درءها عن المواجهة وطالعه الأوراق والمداولات قانوناً :
حيث أن واقعة التداعي قد أحاط بها الحكم المستأنف فإليه تحيل المحكمة وتوجزها في أن المدعي أقام الدعوى رقم ٢٠١٥/٥٤٩٦ ع لـ شمال القاهرة ابتعاد الحكم بصرف المستحق من فروق مكافأة نهاية الخدمة لدى المدعي عليهما الأول والثانى وإلزام صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة بأداء باقي مكافأة الولاء على أساس الأجر المستحق للمدعي وقال بياناً لذلك أنه كان من العاملين بالشركة المدعي عليها المشتركة من حصالها لدى الصندوق المدعي عليه الثالث والذى اغفل إضافة العلاوات عن السنوات ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣ إلى الأجر المتعين احتساب المكافأة على أساسه وقد لقيت تحديداً بالإحالة إلى المعاشر المبكر في ٢٠١٥/١١/٢٧ وتم احتساب مكافأة الولاء على أساسه ومحكمته أولى درجة قضائياً بجلسة ٢٠١٥/١١/٢٨



بالزام الصندوق بان يؤدي للمدعي مبلغ ٧١٦٥٣,٧١ بـ قيمة الفروق المالية المترتبة على تعديل مكافأة الولاء .

ولم يقبل الصندوق المحکوم منه ذلك القضاء فطعن عليه بالاستئناف رقم ٢٠/٨٩ ق وقضى بجلسة ٢٠١٦/١١/٩ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فطعن الممثل القانوني للصندوق بالنقض على ذلك الحكم برقم ٤٢ لسنة ٨٧ ق وبجلسة ٢٠١٨/٣/١٤ قضت المحکمة بنقض الحكم المطعون فيه وأحالته القضية إلى هذه المحکمة وقام الممثل القانوني للصندوق بتعجیل الاستئناف طبقاً للقانون ابتعاء الحكم في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى أو ندب خبير .

وحيث أن الاستئناف نظر بالجلسات على النحو الثابت بمحاضره ثم قررت المحکمة إصدار الحكم بجلسة اليوم .

وحيث أن الاستئناف أستوفى الشكل القانوني .

وحيث أن المقرر قانوناً أن النظام الأساسي من صناديق التأمين الخاصة التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون ٤٥ لسنة ١٩٧٥ بتکفل بالتعويضات والمزايا المالية التي يحصل عليها الأعضاء والمستفيدين وفقاً للقرار ١٩٧٧/٧٥ المعدل بالقرار ١٩٩٩/١٥٧ والذي تضمن أحكام اجر الاشتراك الذي يقصد به الأجر الأساسي الشهري مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بعد تجديده من العلاوات الخاصة وأية إضافات أخرى ... والنص في المادة ٤٥ من الفصل الثالث الخاص بمكافأة الولاء {١} في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ السن تقدر المكافأة بواقع اجر ثلاثة أشهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالشركة أو الصندوق وتحسب المكافأة على أساس اجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة ٥ من الباب الأول في حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة مما يدل على أن الأجر الذي تحسب على أساسه مكافأة الولاء وفقاً للنظام الأساسي للصندوق هو الأجر الأساسي الشهري المعded عنه الاشتراكات مضافاً إليها العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بعد تحريكه من أي إضافات أخرى .

لما كان ذلك وكان المدعي قد تقدم بطلب لصرف معاشه المبكر في ٢٠١٠/١٢/٦ وقام الصندوق بصرف معاشه المبكر للاشتراكات المسددة عن الصندوق ومن ثم يكون قد تم صرف مستحقاته المتقدمة فإذا خالف الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يكون قد



سابع مرصد رقم (٢)

سوان فاتن

نال العد ٢٠١٩٣٣، ٨٩ في ٢٠/١٢/١٦ عسل

أخطأ في تطبيق القانون وتقضي المحكمة بالغائه بالنسبة لما قضي به ضد صندوق العاملين بالشركة والمستأنف في الاستئناف ٢٠٠٨٩ ق وتأيده فيما عدا ذلك وتلزم المستأنف ضده المصاري夫 عملاً بالمادتين ١٨٤ ، ٢٤٠ من أفعاله.



ملف هذه القضية

حكمت المحكمة:

بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضي في البند ثالثاً من إزام رئيس مجلس إدارة صندوق التامين للعاملين بشركة المقاولون العرب من أداء ورفض الدعوى بالنسبة له وتأييد فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف ضده الأول المصاري夫 ومائة جنية لاتتعاب المحاماه.

رئيس المحكمة

أمين السر



رقم القيد/ ١٢٧

تابع

صرفه رقم (٥)

(محضر تحصيل نهائى وتحالص)

الرسم

١٥٠٩٠

٨١٤٥

٥٠٥٠

١١٣٠

١٨٧١٥

٦٧٢٢

٢٠١٢

إنه في يوم الموافق : ٢٠٢٠/٧/١٥ الساعة كلاساً واحداً صيفاً
 بناءً على طلب: كضابط الادارة المدنية لمنطقة لبيانه في حكم العامل
 المحظوظ وبيانه في حكم العامل سند العدالة تقرر
 بحكم العامل لصالح العامل

المقيم في /

وبناءً على الحكم الصادر في القضية رقم / ٨٩٠/ ١٦٣٣ لـ بناءً على
 المعلن قانوناً والمزيل بالصيغة التنفيذية وبيانه في حكم العدالة تم اكتتاب
 والمضمنة بالوقلم صادر وكان رئيس المكتب يدين بال辟 في

الموافق

انتقلت أنا معاون تنفيذ محكمة طنطا الابتدائية.

إلى حيث المدين / المقدم له النعم عنوانه

مخاطباً مع:

وتبينت عليه بسداد مبلغ وقدره: ٧٥٣١,١٧ مبلغ طلاقه

..... ٤٤٣٤٥٦ لا رقم ١٨٧٢٥ سداده

منذراً في حالة عدم السداد فأجاب المخاطب معيه بسداد مبلغ
 وقدره ١٣,٥٤٢,٥٦ فقط (..... حسنة العدالة الفرمان راصد سعد ٦٢٠١٣)

بناءً عليه

استلمت المبلغ المتصحّل لتوريد الطالب أو من ينوب عنه قانوناً وأعطيته سند التحالص
 وأخلت سبيل الحراس من الحارس.

وإثباتاً لما ذكر تحرر مني محضر بذلك

المخاطب معه

معاون التنفيذ

سلم رقم تحرر سلمت المبلغ المتصحّل وقدره ٧٥٣١,١٧ فقط (..... حسنة العدالة الفرمان راصد سعد ٦٢٠١٣) لـ لـ غير
 لمستلم / مطر رقم ١٤٣٩٥ قم البطاقة / رقم ٢٨٤٠٦-٢-٦٩٧٩

٢٠٢٠/١٤٣٩٥ س محضر العامل